

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق دولة المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية
والأتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولى التشييد
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق دولة المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والأتحاد الأفريقي
لمنظمات مقاولى التشييد ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(المافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ
(المافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

اتفاق دولة المقر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والأتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي التشييد

باعتراض قرار الجمعية العمومية للاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي التشييد
في اجتماعها التأسيسي الذي عقد خلال الفترة من ٣ مارس ٢٠٠٦ في مدينة القاهرة
يإقامة المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي التشييد في جمهورية مصر العربية .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي التشييد اتفقا

على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعریف

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بالصطلاحات التالية المعنى المبين إزاؤها :

(أ) يقصد بـ "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي التشييد شاملة أجهزته
الفرعية وأماناته .

(ب) يقصد بـ "الحكومة" حكومة جمهورية مصر العربية .

(ج) يقصد بـ "الرئيس" رئيس الاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي التشييد .

(د) يقصد بـ "الأمين العام" الأمين العام للاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي التشييد .
وفقاً للمادة (١٢) من النظام الأساس .

(ه) يقصد بـ "الأمانة" العاملين الذين يعينهم الاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولى التشييد للقيام بالوظائف والمهام فى إطار أهداف الاتحاد .

(و) يقصد بـ "السلطات المختصة" السلطات الوطنية ، وال محلية أو غيرها من السلطات المصرية المختصة ، وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

(ز) يقصد بـ "المقر" المباني والمنشآت أو ملحقاتها فى الدول المضيفة - التي يشغلها بالفعل الاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولى التشييد - ومنها إدارة وتوجيهه أنشطته وأعماله .

(المادة الثانية)

المقر الرئيسي ومبانى الاتحاد

يتمتع مقر الاتحاد بالمحصانة ، كما لا تجوز ممارسة أي إجراء من إجراءات الحجز التنفيذي أو القانونى دون حكم قضائى نهائى . ويحول الاتحاد دون أن يصبح مقره ملجاً لأى شخص مطلوب تنفيذ إجراءات أو أحكام قضائية ضده ، ولا يجوز استخدام المقر للقيام بأعمال قس الأمن الداخلى أو الاستقرار فى دولة المقر أو أعمال تتنافى مع أغراض ومهام الاتحاد .

(أ) تتولى السلطات المصرية المختصة توفير الظروف الملائمة لضمان أمن وسلامة المقر الرئيسي ، وتقوم الحكومة باتخاذ الإجراءات المعتادة لحماية مقر الاتحاد .

(المادة الثالثة)

الاتصالات والنقل

يتمتع الاتحاد - بالنسبة لاتصالاته - بمعاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لمقر أي منظمة دولية أخرى فى جمهورية مصر العربية .

ولا تخضع المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الخاصة بالاتحاد للرقابة دون حكم قضائى أو موافقة رئيس الاتحاد أو نائبه أو الأمين العام .

(المادة الرابعة)

الستقل والالتزامة

(أ) تقوم السلطات المصرية - في إطار التشريعات واللوائح السارية - بتسهيل دخول وإقامة وسفر موظفي الاتحاد وأفراد أسرهم وكذلك الأشخاص المدعون لزيارة الاتحاد فيما يتعلق بأدائه لعمله وأنشطته ، على أن يقدموا ما يثبت صفتهم متى طلب منهم ذلك من قبل السلطات المختصة ، ودون الإخلال بإجراءات الحجر الصحي والنظم واللوائح الصحية المعمول بها .

(ب) يقوم الأمين العام بإبلاغ وزارة الخارجية المصرية باسم العاملين بالأمانة بصورة دورية .

(المادة الخامسة)

امتيازات الاتحاد

يتمتع الاتحاد في أراضي جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :

- (أ) عدم مصادرة ممتلكاته المنقوله والعقارات ، إلا بناء على حكم قضائي .
- (ب) الإعفاء الضريبي بالنسبة للدخل المتحصل من أنشطته المتتفقة مع نظامه الأساسي ، بشرط ألا يكون المقصود منها الحصول على الربح .
- (ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على واردات الاتحاد من المواد المخصصة لاستخدامه وللأزمة لقيامه بأعماله طبقاً لنظامه الأساسي .
- (د) الحق في استيراد سيارة واحدة للاستخدام الرسمي للاتحاد معفاة مؤقتاً من الضرائب والرسوم ، على أن تتم إعادة تصديرها ، أو تسديد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا بيعت لمن يتمتع بالحق في الاستيراد بالإعفاء الجمركي ، ويجوز للاتحاد استبدال هذه السيارة بعد ثلاث سنوات أو حالة التلف الكلى بذات الشروط مع مراعاة إعادة تصدير السيارة المستبدلة .

(المادة السادسة)

موظفو الاتحاد

يتمتع موظفو الاتحاد - من لا يحملون الجنسية المصرية ويقيمون في جمهورية مصر العربية بصفة دائمة - بالامتيازات التالية :

(أ) إعفاؤهم وعائلاتهم من غير المصريين من القيود على نقل الممتلكات المنقوله ، بما في ذلك الأسهم والسنادات الأجنبية والعملة الصعبة المتحصلة من مرتباتهم أو التي أدخلوها إلى جمهورية مصر العربية بشكل قانوني .

(ب) الإعفاء الضريبي بالنسبة للمرتبات والمكافآت وما في حكمها التي يدفعها لهم الاتحاد .

(ج) إعفاؤهم من الضرائب والرسوم الجمركية - باستثناء تلك المفروضة لقاء خدمات مساعدة - على استيراد متعلقاتهم الشخصية بما في ذلك الأجهزة والأثاث اللازمين لتهيئة سكناهم في مصر . ويعني هذا الإعفاء خلال الشهور الستة الأولى من تاريخ وصولهم إلى مصر مرة واحدة غير متكررة لكل جهاز .

(د) يزود موظفو الاتحاد ببطاقات هوية خاصة تصدرها وزارة الخارجية المصرية تثبت أنهم من العاملين به .

(هـ) تكون الامتيازات المقررة بموجب هذه المادة ممنوحة لصالح الاتحاد وليس للإقدام الشخصية ، ويقوم رئيس الاتحاد بإسقاطها عن أي موظف في حالة إساءة استخدامه لها أو في أي حالة يرى فيها أن التمسك بها يعوق مجري العدالة .

(المادة السابعة)

الخدمات العامة والمرافق

تقوم السلطات المختصة في نطاق الصلاحيات المخولة لها وبالقدر الذي يطلبها رئيس الاتحاد أو نائبه أو الأمين العام بتوفير الخدمات العامة للعمق بشروط مناسبة ، وفي حالة أي توقف أو احتساب توقف أي من الخدمات فإن السلطات المختصة تنظر إلى احتياجات الاتحاد بذات مستوى الأهمية التي توفره لاحتياجات الجماعات والمصالح الحكومية وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم الإضرار بعمل الاتحاد .

(المادة الثامنة)

يجرى تفسير هذا الاتفاق على ضوء هدفه الرئيسي ، ويكن للحكومة والاتحاد إبرام اتفاقيات تكميلية كلما دعت الحاجة .

(المادة التاسعة)**الأحكام الختامية**

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إقامة جمهورية مصر العربية لإجراءاتها الدستورية .
 - ٢ - يمكن للحكومة والاتحاد إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .
 - ٣ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي يبرم بين الحكومة والاتحاد بعد مرور ستة شهور من تاريخ قيام أي منهما باخطار الآخر كتابياً برغبته في ذلك .
- وقع وحرر في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، ولكل منها ذات المفعولة . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة العربية .

عن

عن

الاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولى التشيد

جمهورية مصر العربية

التوقيع : «إمضاء»

التوقيع : «إمضاء»

مهندس / أحمد محمد السيد

السفير / معصوم مرزوق

رئيس الاتحاد الأفريقي

مساعد وزير الخارجية للشئون

لمنظمات مقاولى التشيد

الأفريقية وشئون الاتحاد الأفريقي

قرار وزير الخارجية

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق دولة المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولى التشييد ، - والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ :
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ :

قرار:

(ملادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق دولة المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولى التشييد ، - والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط